



الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعَدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكاء البشري



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

العدد (١٦)

السنة الثالثة المجلد الأول

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبرى الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

offreserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .

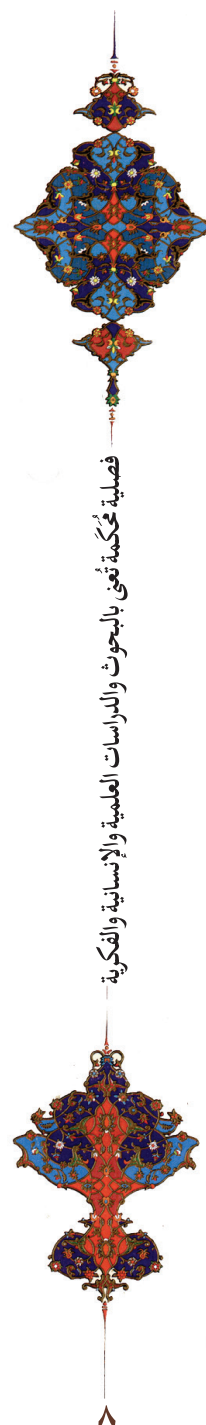
مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي ذِيَوَانِ الْوَقْتِ الشَّيْبَعِيِّ

محتوى العدد (١٦) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية	أ.د.مها عامر منصور الاسدي	٨
٢	رسالة في اندفاع الاعتراض على قول الغزالي في «ليس في الإمكان أبدع مما كان» للإسماعيل بن محمد بن مصطفى أبو الفداء القنوي (ت ١١٩٥هـ) دراسة وتحقيق	أ.م. د. عامر ضاحي سلمان	١٨
٣	موقف ابن الحاجب من بعض المسائل الخلافية في النحو العربي	أ.م.د.أوراس عبد الحسين عبد الله	٣٢
٤	رسالة من التفسير لمحمد الوائلي (ت ١٠٩٦هـ) تفسير «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» سورة السجدة/٧. «دراسة وتحقيق»	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	٤٤
٥	إيضاحات مبرورة في قواعد فقهية مغمورة بحسن إلحاقها بالقواعد المشهورة	م.د.مصطفى علوان السامرائي	٥٦
٦	استعمال ما لم يُسم فاعله في سورة هود وأثره في توجيه المعنى	م.د.سليم خلف صالح	٧٠
٧	أثر التعليم في تطور الثقافة والهوية المجتمعية دراسة تاريخية	م.د. أحمد محمد سعدون	٨٦
٨	دلالة الاختيار في سورة الضحى	م. د. كريم شيال مكطوف	٩٨
٩	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهوم النخبوي والشعبي	الباحثة: نمار عباس كاظم أ.د. نائلة أحمد الجبوري	١٠٨
١٠	معركة طوفان الأقصى والعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، تحليلات سياسية واستراتيجية للدكتور محسن محمد صالح «مقال مراجعة»	م.د. وسن صاحب عيدان	١١٨
١١	منهج أهل البيت (عليهم السلام) في مواجهة الإلحاد «دراسة تحليلية»	الباحث: محمد سامي عبد أ.م.د. زينة علي كاظم	١٢٤
١٢	العقوبات القانونية والشرعية على المتظاهرين بالمنكرات	أ.م.د. ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبة صالح كاظم عباس	١٣٦
١٣	الوعيد الأخروي بالحياة الأبدية في الديانات السماوية «دراسة مقارنة بين الديانة اليهودية والإسلامية»	الباحثة: هيفاء طالب عذيب أ.د. نصير كريم كاظم	١٥٠
١٤	الدور الوقائي للشرعية والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد	الباحثة: ميس محمد علي أ.م. د. ختام مزهر حمد	١٦٦
١٥	نسق الاستدعاء في رسالتي ابن زيدون وشروحهما «دراسة في النقد الثقافي»	م. نور محمد عز الدين أ.م. د. زاهر عبد الحسين جنديل	١٧٨
١٦	الأسس النظرية لدور الفكر الإسلامي في الذكاء الاصطناعي	الباحث: مروه غزوان هاشم م.د. أحمد صباح شهاب أحمد	١٩٤
١٧	دلالة التقديم والتأخير في شعر الرصافي البلسني	الباحث: ناطق ساجت ولي أ.د. لينا طهماز علي	٢٠٤
١٨	التعلم الاستفساري وعلاقته بالتعلم الانتقائي لقياس مستوى التفكير المرن لطلبة الدراسات العليا في قسم الرياضيات لماده القياس والتقويم	م. منار فاروق عزيز	٢١٦
١٩	أثر الفكر النحوي الكوفي في فكر المخزومي	م. منير صباح منشد	٢٣٤
٢٠	الخصائص الفنية في شعر الفرسان في العصر الجاهلي «عامر بن الطفيل أنموذجاً»	م.م. ناظم جبار نصر	٢٤٨
٢١	طبيعة العقود الإلكترونية وأركانها وشروطها في قانون العراق وإيران	م.م. أكرم عباس محمد علي	٢٦٢
٢٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة الجغرافية وكفاءة فهم المعرفة	الباحث: مروان سلام داوود	٢٨٢
٢٣	أثر استراتيجية أقلام القضاة في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة اللغة العربية	م.م. تبارك محمد شهاب	٣٠٢
٢٤	الملاحم السياسية والفكرية والاجتماعية في اليمن خلال القرن الرابع والخامس الهجريين	م.م. أشواق كريم حسين	٣١٦
٢٥	نظرية المعرفة في المسار الغربي	علي صلاح مهدي أ.د. طالب حسين كطافة	٣٣٦
٢٦	منع الإخلال بالأمن العام في القرآن وأحاديث أهل البيت «عليهم السلام»	م. مؤيد ناصر حسين	٣٥٢

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الزَّكَاةُ الْبَيْضُ



قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية

أ. د. مها عامر منصور الاسدي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) . ان موضوع القواعد الفقهية موضوع مهم وحيوي لما له الأثر الكبير في حياتنا اليومية كون قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لها أثر كبير ومتداخل في كل جزئية من جزئيات عبادتنا اليومية ومعاملتنا . فقاعدة الفراغ ناظرة الى الشك في صحة الكل , بينما قاعدة التجاوز ناظرة الى الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق . وقد وقع الاختلاف ان القاعدتين المذكورتين هل ترجعان الى قاعدة واحدة متكاملة مترابطة ام هما قاعدتين مستقلتين عن بعضهما ؟ وهل هذه القاعدة تجري فقط في الوضوء أم تجري على باقي العبادات والمعاملات؟

الكلمات المفتاحية: قاعدة، الفراغ، التجاوز، الوضوء .

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Master of Messengers, our Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace). The subject of jurisprudential principles is an important and vital topic due to its significant impact on our daily lives. The principle of emptiness and transgression is a jurisprudential principle that has a profound and intertwined impact on every aspect of our daily worship and dealings. The principle of emptiness refers to doubt about the validity of the whole.

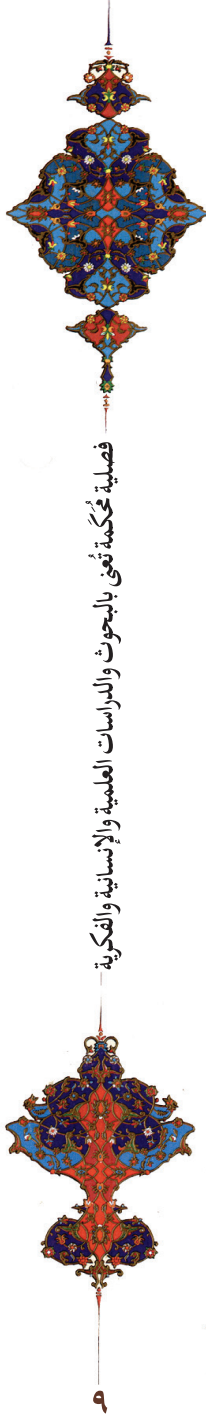
While the rule of transgression refers to doubt in the previous section after entering the subsequent section, there has been disagreement over whether the two mentioned rules refer to a single, integrated, interconnected rule, or are they two independent rules? Does this rule apply only to ablution or to other acts of worship and transactions?

Keywords: Rule, Emptiness, Transgression, Ablution.

المقدمة:

الحمد لله الذي اليه مصائر الخلق وعواقب الأمور حمداً كثيراً لعظيم احسانه ونير برهانه, والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين مولانا ابي القاسم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى آل بيته الطاهرين واصحابه المنتجبين .وبعد ...

من المعلوم لدى الناس واصحاب العلم ان العلم لا ينمو ولا يربو الا تحت ضوء الاجتهاد, لذلك نرى علماءنا الافاضل والفقهاء الاجلاء قد أتوا بما لم يأت به الآخرون من بحثٍ وتمحيصٍ وكتبٍ قيمة في مختلف ابواب العلم وخاصة في الفقه الاسلامي , ومع ما وصل اليه من تراث فقهي كبير وقيم من العلماء الاوائل والأكابر, لا زلنا في كل يوم نبحث المحاولات من أجل كشف النقاب عن غوامض المسائل الفقهية والبحث في مكنون حقائقها لتتضح لنا المسائل ونجد الحلول لها في مسائل العبادات والمعاملات وغيرها , والقواعد الفقهية لا تقل اهمية في البحث عن المسائل الفقهية الاصولية , لأن الفقيه يستعين بها في تحصيل مجموعة من الاحكام الفقهية , فالقاعدة الفقهية



حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها احكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام وهي تقدم لنا احكاماً جزئية مهمة , لذلك كان من الضروري البحث في القواعد الفقهية وايضاً جزئياتها لأنها الاساس لبناء الحكم الشرعي وخاصة في العبادات والمعاملات التي هي مصدر ابتلاء للإنسان كالطهارة واحكامها والصلاة والحج والمعاملات المالية وغيرها . ومن هذا المنطلق ارتأت البحث في قاعدة مهمة من القواعد الفقهية والتي تدخل في كل تفصيلية وكل جزئية من اجزاء عبادتنا ومعاملتنا اليومية الا وهي قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية .

وقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث بعد المقدمة , المبحث الاول جعلته للتعريف بالقاعدة الفقهية ومفهومها , على ثلاثة مطالب . والمبحث الثاني كان لتوضيح حكم القاعدة وادلة مشروعيتها بثلاثة مطالب . والمبحث الثالث كان للتطبيقات الفقهية . ارجو ان يوفقنا الله ورسوله فيه .

المبحث الاول:

مفهوم قاعدة الفراغ والتجاوز:

المطلب الاول : التعريف بالقاعدة الفقهية:

اولاً: القاعدة لغة واصطلاحاً :

١ . القاعدة لغة : القواعد جمع قاعدة , والقاعدة هي الأصل والاساس وقواعد البيت أساسه , يقول تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) (١) ، ومعناه مأخوذ من القعود : أي الثبوت والاستقرار (٢) . قال الزجاج : القواعد اساطين البناء التي تعتمد (٣) . وقواعد البيت أساسه وأصول حيطانه والواحدة قاعدة (٤) . وقيل انها القانون والدستور (٥) .

٢ . القاعدة اصطلاحاً :

هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليعرف احكامه منه (٦) . وقال الجرجاني : القاعدة هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها (٧) .

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً :

١ . الفقه لغة: الفقه كلمة لها عدة معاني لغوية أهمها : الفهم مطلقاً : استدلالاً بقوله تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (٨) . فدلّت على الفهم , ويأتي بمعنى الفهم الدقيق : اي عندما يأتي لفظ (فقه) في القرآن الكريم فيكون معناه الادراك (٩) . كما يأتي بمعنى العلم بالشيء : فكل عالم بالشيء يكون فقيهاً (١٠) . ويقال : تفقه الرجل تفقهاً : أي تعاطى الفقه (١١) .

٢ . الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية (١٢) .

وايضاً عرف بأنه : معرفه النفس ما لها وما عليها (١٣) .

ثالثاً: مفهوم القاعدة الفقهية :

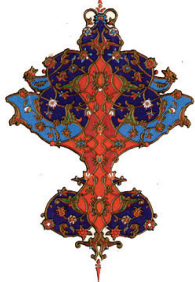
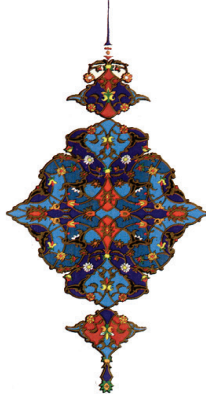
ينظر الى القاعدة الفقهية كاسم مُركب إذ عرفها العلماء بأنها : (أصول فقهية كاملة في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها) (١٤) .

وعُرفت بأنها : (قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات) (١٥) .

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الفراغ والتجاوز :

اولاً: تعريف الفراغ لغة واصطلاحاً :

١ . لغة : وهو اسم والجمع (فراغات) , وهو الخلو والمكان الخالي , وهو الانتهاء , وقاعدة الفراغ: هو



البناء على صحة العمل وإن شك بصحته بعد الفراغ منه (١٦).

٢. اصطلاحاً : وهي الحكم ظاهراً بصحة العمل الذي فرغ منه المكلف كما لو صلى المكلف ثم شك في صحة جزء من أجزائها أو شرط من شرائطها بعد الانتهاء منها فإن قاعدة الفراغ أثبتت في حقه حكماً ظاهراً بصحة صلاته (١٧).

ثانياً : تعريف التجاوز لغة واصطلاحاً :

١. لغة : تجاوز عن الشيء : أغضى . وتجاوز الموضع : جازة أو تخطاه وتعداه وخلفه وراءه (١٨).

٢. اصطلاحاً : هي الحكم ظاهراً بإتيان الجزء المشكوك بعد تجاوز محله وذلك كما لو شك المصلي في حالة السجود بأنه هل ركع أو لا ؟ فإن قاعدة التجاوز تجعل في حقه حكماً ظاهرياً بأنه أتى بالركوع (١٩). مضمون القاعدتين :

وقع الخلاف بين العلماء في مضمون القاعدتين وكيفية التفرقة بينهما، فذهب البعض منهم إلى إن قاعدة الفراغ ناظرة إلى الشكل في صحة الكل ، بينما قاعدة التجاوز ناظرة إلى الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق (٢٠).

توضيح ذلك : إن شك المصلي في صحة صلاته له صورتان :

مرة يُشك بعد فراغه من صلاته في صحتها ؟ وأخرى يشك وهو في أثنائها في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق كأن يشك في الركوع بعدما سجد مثلاً . فإن شك في صحة صلاته بعد فراغه منها حكم بصحتها وهذا هو مضمون قاعدة الفراغ ، وإن شك في الجزء السابق بعد الدخول في اللاحق حكم بتحقيق ما سبق وعدم الاعتناء بالشك وهذا هو مضمون قاعدة التجاوز (٢١).

وذهب جمع من العلماء إلى إن المصلي مرة يشك في صحة ما أتى بعد جزمه بإتيانه به سواء كان ما شك في صحته هو الكل أو الجزء ، ومرة أخرى يشك في أصل إتيانه بالشيء . ففي الحالة الأولى : يحكم عليه بصحة ما أتى به وهو مضمون قاعدة الفراغ من دون تخصيصها بالشك في صحة الكل بل تعم الشك في صحة الجزء أيضاً . وفي الحالة الثانية : يحكم بتحقيق الجزء المشكوك وذلك مضمون قاعدة التجاوز (٢٢).

المطلب الثالث : هل هما قاعدتان أم قاعدة واحدة ؟

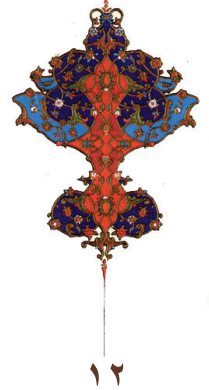
وقع الخلاف بين العلماء في إن القاعدتين المذكورتين هل ترجعان من حيث الروح إلى قاعدة واحدة والاختلاف بينهما ليس إلا من قبيل اختلاف مصاديق الشيء الواحد ، أو إن كل قاعدة هي مستقلة عن الأخرى . ذهب جماعة من العلماء من المتأخرين والمعاصرين إلى أنها قاعدة واحدة عامة لموارد الفراغ عن العمل والتجاوز عن أجزائه (٢٣)، بينما ذهب آخرون إلى أنهما قاعدتان مختلفتان واردتان على موضوعين مختلفين (٢٤). وقال آخرون أنه ليس هناك إلا قاعدة الفراغ الشاملة لجميع الأبواب في الفقه وموضوعها الأعمال المستقلة التامة لا أجزاء عمل واحد (٢٥).

والذي جعلها قاعدة واحدة ومنهم الشيخ الأنصاري جعل منها قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بوجود المركب الصحيح خارجاً سواء كان الشك في صحة المركب الموجود أم في وجود جزئه . والذي جعلها قاعدة الفراغ فقط والتجاوز هو توسعة موضوعية بحسب الحقيقة لقاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة بافتراض كل جزء من أجزائها كالمركب التام ، وجماعة من الأعلام جعلها قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز ، ومناقشة تلك الآراء واسعة في كتب القواعد الفقهية ليس هنا موضعها .

المبحث الثاني:

حكم القاعدة وأدلة مشروعيتها:

المطلب الأول : حكم القاعدة وهل هي من الأمارات أو من الأصول العملية :



لا إشكال في إن قاعدة الفراغ والتجاوز هي قاعدة فقهية وليست اصولية وذلك لأسباب كثيرة منها:

١. إن القاعدة الفقهية لا تنتج الا الحكم الجزئي كقولك (هذا ماء) , (وكل ماء طاهر) فينتج (إن هذا طاهر) وهو حكم جزئي , ومنه قاعدة الفراغ والتجاوز فإنها تنتج صحة العمل الجزئي المأتي به (٢٦), وفي بعض الحالات قد تثبت القاعدة الفقهية حكماً كلياً .

٢. والمسائل الفقهية فإن تطبيقها بيد المقلد , كحرمة الخمر مثلاً , فإن المجتهد يفتي بها , وأما تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد وليس للمقلد الرجوع الى المجتهد في التطبيق الا من باب الرجوع الى المخير العادل, وقاعدة الفراغ والتجاوز يكون تطبيقهما على موارد هما بيد المقلد وإنما يأخذ المقلد كبراهما من المجتهد, على عكس القواعد الاصولية فإن تطبيقها هو بيد المجتهد وليس للمقلد حظاً فيه (٢٧).

واختلف الفقهاء في كون هذه القاعدة امانة او اصلاً عملياً ؟

فبعض الفقهاء قُرب رأيهم من كونها امانة كما صنعتها مدرسة الميرزا بدعوى ان بعض روايات قاعدة الفراغ ترجع الى أصالة عدم الغفلة العقلانية , والأصول العقلانية كلها أمارات وطرق بملاك الكشف وليست قواعد تعبدية صرفة (٢٨).

والبعض الآخر من الفقهاء قال بأنها قريبة على الأصل العملي بدعوى ان الظاهر من أدلتها أخذ الشك في موضوعها كما في قول الامام الصادق (عليه السلام) (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء إنما الشك في شيء لم تجزه) (٢٩). وايضاً قوله (عليه السلام) (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (٣٠), وهذا يناسب ان تكون القاعدة اصلاً لأن الأمانة لا يؤخذ في موضوعها الشك بل يلغى الشك فيها واعتبرت هذه القاعدة من الاصول العملية لوضوح اخذ حيثية الفراغ او التجاوز عن محل العمل في موضوعها وهي حيثية موضوعية يحتمل دخولها في الترجيح وجعل هذا الحكم الظاهري من أجله (٣١).

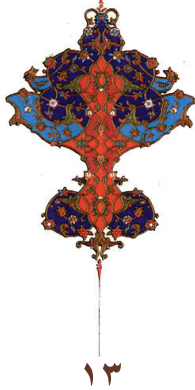
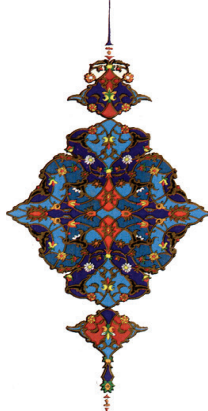
والذي اختار من العلماء ان القاعدة هي من الأمارات (٣٢), فهو لا يوجب الحكم بثبوت جميع لوازمها وملازماتها , مثلاً اذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر في صحتها من جهة الشك في الطهارة , فلا إشكال في الحكم بصحتها وصحة ما يترتب على فعلها من صلاة العصر واما الحكم بتحقيق الطهارة حتى لا يجب تحصيلها للصلوات الآتية فلا , بل يجب عليه تحصيلها لصلاة العصر وغيرها , فإن مورد جريان القاعدة هو نفس صلاة الظهر وهي تدل على صحتها كأنها أمر معلوم بالوجدان من هذه الجهة (أي من حيث اشتغالها على الطهارة المعتبرة فيها) وأما تحقق نفس الطهارة مع قطع النظر عن هذه الحيثية فلا .

المطلب الثاني : الادلة على القاعدة في القرآن الكريم والروايات :

١. يقول تعالى : (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٣٣), وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (٣٤), والروايات المستفيضة في إثبات القاعدة جميعها معتبرة وهي العمدة في مستند القاعدة. بعضها وارد في الشك في الوضوء وبعضها في الشك في الصلاة وبعضها في البابين معاً وبعضها مشتمل على كبرى كلية يستفاد منها قاعدة كلية شاملة لسائر الابواب . ومن هذه الروايات :

١. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر؟ قال : يمضي ؟ قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي . قلت شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي . قلت شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ثم قال : (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) (٣٥).

وهذه الرواية شاملة للطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات بل تشمل جميع المركبات التي لها أثر شرعي في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها .



٢. عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال : (لا يعيد ولا شيء عليه) (٣٦).

٣. رواية بسند الشيخ الصدوق عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في رجل شك بعدما سجد إنه لم يركع , فقال : (يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع) (٣٧).

٤. سئل أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : (عن رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع , قال : قد ركع) (٣٨).

وغير هذه الروايات الكثير الكثير فمن أراد الاستزادة فليراجع كتب الحديث .

المطلب الثالث : الأدلة العقلية :

وهناك الكثير من الأدلة العقلية التي استدلت بها العلماء الفقهاء على قاعدة الفراغ والتجاوز نذكر أهمها :
١. حجيتها على أساس افادتها للظن: حيث يكون الغالب ان الانسان حين العمل يكون ملتفتاً ومؤدباً للعمل بنحو الصحيح .

٢. إثبات حجيتها بملاك اصابة الصحة في العمل الذي مضى بناءً على ثبوت أصالة الصحة في الافعال المتصفة بالصحة والفساد . والامر بالملاحظ فيها حمل الغير على الصحة سواء كان بعد الفراغ من العمل ام قبله (٣٩).

٣. تمسك بعض العلماء بأدلة نفي العسر والخرج :

وهو مما نقله الفقيه المحدثي , من الاستدلال على هذه القاعدة بأدلة نفي العسر والخرج وعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد والسوق من انه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق وانه لو فرض لزوم اعتناء المكلف بكل ما يشك فيه من اعماله الماضية من عباداته ومعاملاته وعدم البناء على صحتها لصاق العيش عليه ولأختل نظام المعاش والمعاد لأنه ما من مكلف إلا ويشك في اعماله الماضية بعد مرور زمن عليها (٤٠).

٤. السيرة العقلانية : فإن استقرار سيرة العقلاء وأهل العرف على البناء على صحة العمل بعد مضيه هو دليل على القاعدة وشرعيتها , فإذا كتب كاتب كتاباً ضخماً كان احتمال الغلط فيه من ناحية الغفلة او الاشتباه فيه قوياً جداً ولكن اذا كان الكاتب ذو بصيرة في فعله ونية صادقة في كتابته عازماً على بذل مجهوده في تصحيح الكتاب لا يعنى باحتمال الفساد فيه اذا فرغ منه الا اذا كان هناك قرائن قوية توجب الظن بوجود الخلل (٤١).

المبحث الثالث :

نماذج تطبيقية فقهية على القاعدة :

المطلب الاول : نماذج من باب العبادات :

١. الطهارة :

شملت قاعدة الفراغ والتجاوز لعموم ابواب العبادات عموماً والطهارة خصوصاً لغير باب الصلاة والوضوء .

فقاعدة الفراغ ينبغي الجزم بعمومها استدلالاً بموثقة محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : (كل ما شككت فيه مما قد مضى فإمضه كما هو) (٤٢) , وتشمل هذه الرواية بعمومها جميع الابواب بعد الانتهاء والفراغ منه , وكذلك موثقة بكير بن أعين قوله للإمام الباقر (عليه السلام) : قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ . قال : (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) (٤٣) . وقاعدة الفراغ تجري في باب الوضوء لكن قاعدة التجاوز لا تجري في الوضوء , فإذا فرغ من الوضوء وطراً عليه الشك بعد ذلك فلا يعتد بشكّه . والمستند في ذلك صحيحه زارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرك أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حال أخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه) (٤٤).

ويمكن ان نعلل عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بأن الوضوء امرٌ بسيط وليس امراً مركباً وبالتالي لا مجال لتحقيق التجاوز في الامر البسيط , ومقتضى ذلك ان الوضوء من الامور البسيطة لا مجال لجريان قاعدة الفراغ في اثائه لأنه لا يتحقق فيه الخروج من شيء والدخول في شيء آخر فلا يتحقق موضوع القاعدة حينئذ . نعم لو تحقق الفراغ من العمل بأكمله وحصل له الشك في صحة الوضوء فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ حينئذ .

وكذلك الامر بالنسبة للغسل والتيمم : فلو شك الانسان اثناء غسله للجانب الايسر من بدنه اثناء الغسل في إنه غسل الجانب الايمن أم لا , فهل يمكنه في هذه الحالة ان يجري قاعدة التجاوز أم لا ؟ وكذلك لو شك اثناء غسله للجانب الايسر من البدن هل ان غسله للجانب الايمن كان صحيحاً أم لا ؟ فهل يمكن اجراء قاعدة الفراغ أم لا ؟

فهنا الحال يكون كما في الوضوء (٤٥).

ولقد تناول العلماء والفقهاء هذه المسألة بنقاش موسع وشامل للأدلة وعرض للروايات لا مجال لذكره الآن لكن بعد الاستقراء آرائهم ومناقشتهم يتضح ان جريان القاعدة في الوضوء والغسل والتيمم اذا كان الشك قبل القيام عنها والدخول في حالة اخرى مُشكل من غير فرق بين الشك في وجود الجزء او الشرط الراجح للمركب او لجزئه ومن غير فرق بالقول بوحدة القاعدةتين او تعددهما فيكون الاحوط الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ عن الطهور والدخول في حالة اخرى مطلقاً (٤٦).

٢. الصلاة :

اذا دخل شخص في الصلاة وبدأ بالقراءة لسورة الفاتحة او سورة اخرى وحصل هنا عنده شك : كل كبر تكبيرة الاحرام ام لا ؟

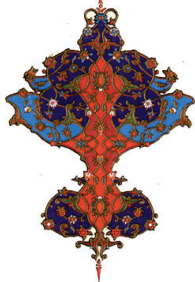
هنا تجري قاعدة التجاوز يعني بمضي بقراءته لأنه تجاوز التكبير ودخل بالقراءة بعمل لاحق , اما قاعدة الفراغ فيشك انه قام بعمل التكبير بشكل صحيح ام بشكل غير صحيح ؟ اي الشك في صحة الشيء الذي كان موجوداً وعُلم بوجوده , فهنا قاعدة الفراغ تجري حتى لو لم يدخل في الجزء اللاحق , بينما قاعدة التجاوز لا تجري الا اذا دخل بالجزء اللاحق فإذا كان الشك اذا كان يقرأ السورة هل هو كبر الاحرام , فهنا تجري قاعدة التجاوز .

لكن اذا لم يكن قد دخل بالقراءة ولم يذكر البسملة لقراءة سورة الفاتحة فهنا لا تجري قاعدة التجاوز لكن تعمل هنا قاعدة الفراغ , اما الكلام في الدخول في الاجزاء المستحبة من الصلاة كمن شك في القراءة بعدما دخل في القنوت فهنا قد حصل خلاف بين العلماء , فبعضهم كالسيد الخوئي لا يرى جريان القاعدة في مثل هكذا مورد , بينما السيد السيستاني يرى جريانها , وهل تجري القاعدة في موارد الدخول في مقدمات الاجزاء ام لا , مثلاً : إذا شك في الركوع بعد أن هوى الى السجود , فهل يحكم بجريان القاعدة فلا يعني بالشك ام لا ؟

هناك خلاف بين العلماء فقد التزم السيد الخوئي بعدم جريانها , لكن السيد السيستاني بنى على جريانها . وهنا يُعاد الى الروايات التي ذكرت سابقاً في هذا الخصوص .

ثالثاً : الطواف :

لو شك شخص في الطواف بعدما دخل في ركعتي الطواف هو في العمرة بعد أن ركع ركعتي الطواف , بعد ان دخل في ركعتي الطواف شك في الطواف لا يدري هل كان الطواف كاملاً أم ناقصاً , يبني على كماله , وانه أتى به تماماً او بعد ان فرغ من الطواف بعد لم يدخل في الركعتين بعد فرغ من الطواف شك في انه اثناء الطواف هل أمال كتفه عن الكعبة ام لا , هل اتى بطواف صحيح او أتى بطواف فاسد , يبني على



إنه أتى بطواف صحيح . فإن شكَّ في إنه مثلاً أحدث اثناء الطواف او لم يحدث , يبني على إنه لم يُحدث وإنه أتى بطواف صحيح , إذا شكَّ في صحة الطواف بعد الفراغ منه يبني على صحته وكذا إذا شك في وجود جزء بعد ان دخل في غيره بعد ان دخل في ركعتي الطواف شكَّ في إنه أتى بالشوط السادس أو لم يأت , أتى بالشوط السابع أو لم يأت , يبني على انه أتى , يجري قاعدة التجاوز , او شكَّ في السعي بعدما دخل في طواف النساء , يبني على ان سعيه صحيح وكامل (٤٧).

المطلب الثاني : المعاملات :

فهذه القاعدة لا تختص بالعبادات وانما تشمل المعاملات كذلك , فمثلاً في عقد الزواج : رجل وامرأة أجريا بينهما عقد زواج بعدما وقع العقد شكاً في إن العقد وقع صحيحاً او فاسداً , يبينان على ان العقد وقع صحيحاً ويمضيان في ذلك بناءً على الروايات التي سبق ذكرها من قول الامام الصادق (عليه السلام) (بعضي) . كما لو شك في اللحن مثلاً لا ندري هل قال وكيل المرأة زواجك , ام قال : جوزتك , لا ندري كيف نطقها , فحينئذ يبني على صحة العقد ويمضي , إذا شكَّ في صحة العقد بعد الفراغ منه يبني على صحة العقد . وكذلك في المعاملات المالية كالبيع وشروطه وعقده .

وكذلك في المعاملات الخاصة فمثلاً : لو ذبح انسان ذبيحة يعتبر في الذبيحة شروط ان يكون مستقبل القبلة , ان يسمى بالله عزوجل , الأحوط وجوباً في ذبح الدجاج والطيور ألا يقطع رأسه وغيرها من الشروط لو أتم الذبح , وبعد ان أتم الذبح شكَّ في ان الذبح وقع صحيحاً او وقع فاسداً في ان الذبح وقع جامعاً للشرائط ام لا , فيجري قاعدة الفراغ ويبني على انه وقع صحيحاً (٤٨).

الخاتمة :

في نهاية البحث يمكن لنا ان نذكر النتائج التي توصلنا اليها واهمها :

- ١ . وقع الاختلاف بين العلماء في مضمون قاعدة الفراغ والتجاوز هل هما قاعدة واحدة ام هما قاعدتان كل قاعدة مستقلة عن الأخرى ؟ وهذا ما اوضحناه في المبحث الاول وكان للعلماء رأي في ذلك كل حسب ادلته .
- ٢ . ان مضمون القاعدة بالنسبة للفراغ انما ناظرة الى الشك في صحة الكل يعني ان هناك يقين لدى الشخص من انه قام بالعمل لكن حصل عنده شك هل اتى بالعمل بالشكل الصحيح ام غير الصحيح ؟
- ٣ . ان مضمون القاعدة بالنسبة للتجاوز انما ناظرة الى الشك في الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق . يعني ان الشخص بعد ان اكمل العمل بخطوة معينة ثم انتقل الى العمل اللاحق حصل عنده شك هل اتى بالعمل السابق ام لا ؟

٤ . هناك ادلة كثيرة وردت على حجية قاعدة الفراغ والتجاوز منها آيات قرآنية ومنها روايات اهل البيت (عليهم السلام) .

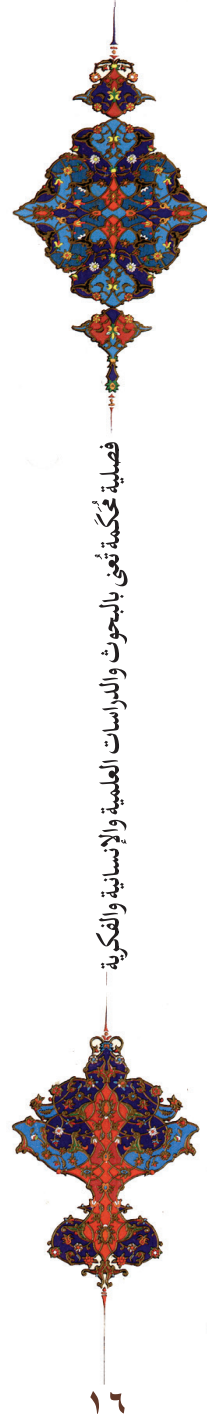
٥ . ان قاعدة الفراغ والتجاوز عامة تشمل جميع العبادات وجرت كذلك حتى على المعاملات كالصلاة والوضوء والحج ومعاملات البيع والعقود والزواج , ما عدا قاعدة التجاوز فإنها لا تجري في الوضوء .

٦ . ان قاعدة الفراغ والتجاوز قد حلت الكثير من المسائل وسهلت على المكلف الكثير من المسائل الابتلائية في مسألة الشك في العبادات .

الهوامش :

- (١) سورة القرة : آية ١٢٧ .
- (٢) لسان العرب : محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الانصاري العلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان , ٣/ ٣٥٧ , مادة (تقعد) .
- (٣) لسان العرب : ٣/ ٣٦١ , (مادة قعد) .
- (٤) جوهرة اللغة : ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي , ٢/ ٦٦١ , (مادة قعد) .

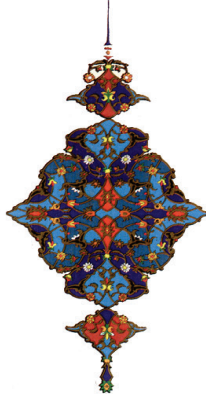
فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



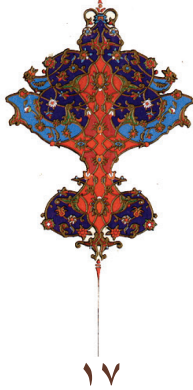
- (٥) المعجم المفصل في النحو العربي : عزيزة فوال بابستي , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ص ٧٩٠ .
- (٦) التلويح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني , مكتبة صبيح , دار الارقم , بيروت - لبنان , ص ١٨٧ .
- (٧) التعريفات : للرجائي , الفاضل العلامة الشريف علي الجرجاني , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ص ١٤٩ .
- (٨) سورة هود : آية ٩١ .
- (٩) الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين , ط ٢ , ١٤٢٧ هـ , الكويت , دار السلاسل , ١١/١ .
- (١٠) مجمل اللغة : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي , ط ٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٩٨٦ , ص ٧٠٣ .
- (١١) لسان العرب : (مادة فقه) , ١١١٩/٢ ؛ وينظر : المصباح المنير : احمد بن محمد بن علي ابو العباس الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) , نشر المكتبة العلمية , بيروت - لبنان , (مادة فقه) , ٤٧٩/٢ .
- (١٢) ارشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) , نشر دار الكتاب العربي , ط ١ , ١٤١٩ هـ , ص ٣ .
- (١٣) المصدر السابق .
- (١٤) المدخل الفقهي العام : مصطفى احمد الزرقاء , ص ٦ .
- (١٥) القواعد الفقهية بين الاصلية والتوجيه : محمد حسن الغفار , ص ٥ .
- (١٦) معجم المعاني الجامع : ومعجم المصطلحات الفقهية : مادة (فراغ) .
- (١٧) قاعدة الفراغ والتجاوز : محمد جواد الفاضل النكراني , ٢١/١ .
- (١٨) معجم المعاني الجامع : مادة (تجاوز) .
- (١٩) قاعدة الفراغ والتجاوز : الفاضل النكراني , ٢٢/١ .
- (٢٠) اجود التقارير : تقرير الابحاث للاستاذ الاكبر امام المحققين الميرزا محمد حسين الغروي الثاني (ت ١٢٧٦-١٣٥٥ هـ) , تأليف : المحقق الكبير استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي (ت ١٣١٧-١٤١٣ هـ) , ٤٦٥/٢ .
- (٢١) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : بقلم باقر الايرواني (ت ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م) , ٣٨/١ .
- (٢٢) مصباح الاصول : للسيد ابو القاسم الخوئي , طبع مؤسسة احياء آثار السيد الخوئي , ٢٧٧/٣ .
- (٢٣) رسائل فقهية : للشيخ الانصاري (ت ١٢٨١ هـ) , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم , ط ١ , ١٤١٤ هـ , مطبعة باقري - قم , ٢٥٠/٣ ؛ وايضاً : فرائد الاصول : للشيخ الانصاري , ٣٢٥/٣ ؛ وايضاً : القواعد الفقهية : للشيخ ناصر مكارم الشيرازي , ط ٣ , ١٤١١ هـ , ٢٢٤/١ .
- (٢٤) فوائد الاصول : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني , ٤٤٧/٤ .
- (٢٥) القواعد الفقهية : للشيخ ناصر مكارم الشيرازي , ٢٢٤/١ .
- (٢٦) قاعدة الفراغ والتجاوز : تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي , (ب-ت-ط) , ص ١٤ .
- (٢٧) المصدر السابق , ص ١٥ .
- (٢٨) اجود التقارير للميرزا الثاني , ٤٦٣/٢ .
- (٢٩) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي , تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث , ٤٧٠/١ , رقم الحديث ١٢٤٤ .
- (٣٠) المصدر السابق .
- (٣١) قاعدة الفراغ والتجاوز : السيد محمود الهاشمي , ص ٢١ .
- (٣٢) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي , ٢٣٨/١ .
- (٣٣) سورة يونس : آية ٣٦ .
- (٣٤) سورة الحجرات : آية ١٢ .
- (٣٥) وسائل الشيعة : ٣٣٦/٥ , باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة , رقم الحديث ١ .
- (٣٦) وسائل الشيعة : ٣٤٢/٥ , باب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة , رقم الحديث ١ .
- (٣٧) وسائل الشيعة : ٩٣٦/٤ , باب ١٣ من ابواب الركوع , رقم الحديث ٧ .
- (٣٨) وسائل الشيعة : ٩٣٦/٤ , باب ١٣ من ابواب الركوع , رقم الحديث ٦ .
- (٣٩) قاعدة الفراغ والتجاوز : السيد محمود الهاشمي , ص ٢٥ .
- (٤٠) مصباح الفقيه : تأليف الفقيه المحقق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ) , تحقيق : المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث - قم المقدسة , كتاب الطهارة , ص ٢١٠ .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



- (٤١) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي , ٢٢١/١ .
- (٤٢) وسائل الشيعة : ج ٥ / الباب ٢٣ من ابواب الخلل , رقم الحديث ٣ .
- (٤٣) وسائل الشيعة : الباب ٤٢ من ابواب الوضوء , رقم الحديث ٧ .
- (٤٤) وسائل الشيعة : الباب ٤٢ من ابواب الوضوء , رقم الحديث ١ .
- (٤٥) قاعدتا الفراغ والتجاوز : الشيخ محمد العبيدان القطيفي , من مقال له على الانترنت في موقعه الرسمي .
- (٤٦) قاعدتا الفراغ والتجاوز : الشيخ محمود الهاشمي , ص ١٢٨ .
- (٤٧) قاعدة الفراغ والتجاوز ١ : العلامة السيد منير الخباز , محاضرات السيد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ , وينظر : قاعدة الفراغ والتجاوز : السيد محمود الهاشمي .
- (٤٨) قاعدة الفراغ والتجاوز : السيد منير الخباز , مصدر سابق .

المصادر :

القرآن الكريم

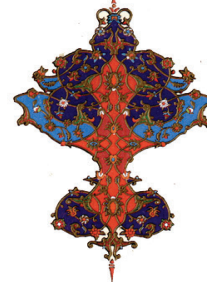
١. اجود التقارير : تقرير الابحاث للاستاذ الاكبر امام الحققين الميرزا محمد حسين الغروي النائبي (ت ١٢٧٦-١٣٥٥هـ) , تأليف : الحق الكبير استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي (ت ١٣١٧-١٤١٣هـ) .
٢. ارشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) , نشر دار الكتاب العربي , ط ١ , ١٤١٩هـ .
٣. التعريفات : للرجاني , الفاضل العلامة الشريف علي الجرجاني , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان .
٤. التلويع : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني , مكتبة صبيح , دار الارقم , بيروت - لبنان .
٥. جبهة اللغة : ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي .
٦. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : بقلم باقر الايرواني (ت ١٤٣١هـ-٢٠١٠م) .
٧. رسائل فقهية : للشيخ الانصاري (ت ١٢٨١هـ) , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم , ط ١ , ١٤١٤هـ , مطبعة باقري - قم .
٨. فرائد الاصول : للشيخ الانصاري .
٩. فوائد الاصول : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني .
١٠. قاعدة الفراغ والتجاوز : تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي , (ب-ت-ط) .
١١. قاعدة الفراغ والتجاوز : محمد جواد الفاضل النكراني .
١٢. قاعدة الفراغ والتجاوز ١ : العلامة السيد منير الخباز , محاضرات السيد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ .
١٣. قاعدتا الفراغ والتجاوز : الشيخ محمد العبيدان القطيفي , من مقال له على الانترنت في موقعه الرسمي .
١٤. القواعد الفقهية : للشيخ ناصر مكارم الشيرازي , ط ٣ , ١٤١١هـ , ٢٢٤/١ .
١٥. القواعد الفقهية بين الاصل والتوجيه : محمد حسن الغفار .
١٦. لسان العرب : محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الانصاري العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان .
١٧. مجمل اللغة : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي , ط ٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٩٨٦ .
١٨. المدخل الفقهي العام : مصطفى احمد الزرقاء .
١٩. مصباح الاصول : للسيد ابو القاسم الخوئي , طبع مؤسسة احياء آثار السيد الخوئي .
٢٠. مصباح الفقيه : تأليف الفقيه الحق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢هـ) , تحقيق : المؤسسة الجعفرية لحياء التراث - قم المقدسة .
٢١. المصباح المنير : احمد بن محمد بن علي ابو العباس الفيومي (ت ٧٧٠هـ) , نشر المكتبة العلمية , بيروت - لبنان . ٢٢ .
- معجم المعاني الجامع : ومعجم المصطلحات الفقهية .
٢٣. المعجم المفصل في النحو العربي : عزيزة فوال بابستي , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان .
٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين , ط ٢ , ١٤٢٧هـ , الكويت , دار السلاسل .
٢٥. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي , تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لحياء التراث .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٣٧٠

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

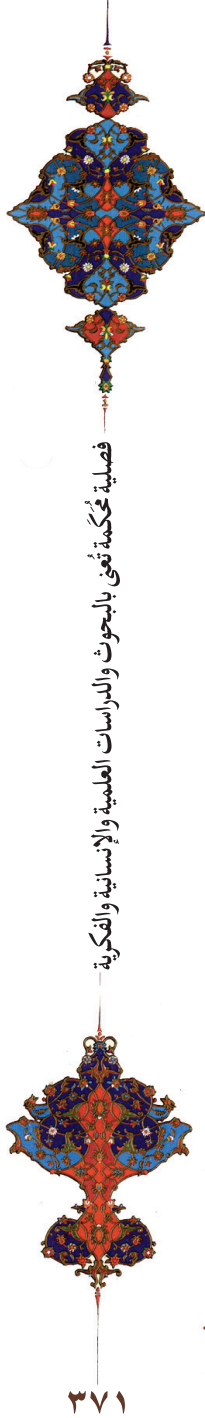
e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon